

## وزارة العدل

قرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن إضافة بعض الاختصاصات إلى نيابة أمن الدولة العليا

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٨ من مارس ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات نيابة أمن الدولة

العليا ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار النائب العام ؛

قرر :

المادة ١ : تختص نيابة أمن الدولة العليا - بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بما يلي :

١ - تحقيق ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والسادسة والسابعة والثامنة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ في دائرتي محافظتي القاهرة والجيزة ولها تحقيق ما يقع منها في الجهات الأخرى .

٢ - التصرف فيما يقع في كافة أنحاء الجمهورية من هذه الجرائم .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير العدل

المستشار / أنور عبد الفتاح أبو سحلى